

الوقف الخيري في الإسلام

Charitable endowment in Islam

Muneeb¹

Abstract

Waqf (Islamic perpetual trust) and English charitable trust have some noted similarities in their nature, character and socio-economic implications. Despite emerging and evolving in two different environments, the mechanisms, objectives and functions of Waqf and trust are identical to a great extent. In historical terms, the two institutions have effectively delivered charitable services into a vast number of areas including social welfare, advancement of religion, education, research, development and general well-being. However, in spite of playing an applaudable role in its history, during the last two centuries the experience of Waqf has been diametrically opposed to the experience of trust. During this period, while the trust witnessed consistent progress and prosperity, Waqf suffered persistent downfall and decline. Notwithstanding this, the modern Waqf has started gaining momentum once again and is in the process of re-evolution. The modern Waqf, compared to traditional Waqf, incorporates almost all essential features and characteristics of the modern trust. This phenomenon enables the modern Waqf once again to be as effective as the modern trust.

Keywords: charitable, similarities, witnessed applaudable

تَعْرِيفُ الْوَقْفِ، وَأَنْوَاعُهُ:

أَوَّلًا: الْوَقْفُ لُغَةً: أَصْلُ الْوَقْفِ: الْحَبْسُ وَالْمَنْعُ، مَصْدَرُ وَقْفٍ، وَالْجَمْعُ أَوْقَافٌ، يُقَالُ: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [1]

كما يعبر عنه بالتَّسْبِيلِ، سَبَلَ الشَّيْءِ، أَي: تَرْكُهُ، أَوْ جَعْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُقَالُ: سَبَلَ ضَيْعَتَهُ تَسْبِيلًا، أَي: جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى [2]، وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَحْبَسَ أَصْلَهَا، وَسَبَلَ ثَمَرَهَا." [3]

الْوَقْفُ اصْطِلَاحًا:

جاءت تعريفات الوقف عند الفقهاء متباينة، ويرجع السبب في ذلك إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف وأحكامه، وأشار بإيجاز إلى تعريفات المذاهب الأربعة للوقف على النحو التالي:

تعريف الوقف عند الحنفية: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير" [4].

¹ University of Okara

تعريف الوقف عند المالكية: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا". [5]

تعريف الوقف عند الشافعية: "هو حبس مالٍ يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح". [6]

تعريف الوقف عند الحنابلة: "هو تحبّيس الأصل، وتسبيل المنفعة". [7]

والواقع أنّ مجموع تعريفات الفقهاء لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغويّ الذي يفيد احتباس العين، ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه بذاتها، وإنّما له الحق في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

أمّا الاختلافات التي نراها في تعريفاتهم، فإنّ مردّ ذلك كلّ إلى شكل التكييف الفقهيّ الذي اعتمده كلّ واحدٍ منهم، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف. [8]

والتعريف الأرجح هو تعريف الحنابلة، وذلك لما يأتي: [9]

أنّه اقتباس من حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عندما قال لعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "احبس أصلها، وسبل ثمرتها". [10]

ولا شك أنّ الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو أعرف الناس بأحكام الشرع وحقيقتها.

أنواع الوقف باعتبار الغرض منه:

1- الوقف الخيري: "هو ما كان ابتداءً على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معيّنة على ألا تكون ملكاً لأحد من الناس، وجعلها، وريعتها لجهة من جهات البر؛ لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء، والمساكين، واليتامى، وبناء المساجد، والمدارس، والمشافى، وكلّ ما يحقّق الخير لعامة المسلمين". [11]

2- الوقف الأهلي، أو الذري: وهو "ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعيّنين بالذات أو بالوصف، سواء كانوا من الأقارب، أو من غيرهم، وذلك بأن يقول: وقفت أرضي على نفسي مدّة حياتي، ثمّ على أولادي بعد وفاتي". [12]

ويتّضح أنّ مدار الفرق بين الوقف الخيري، والذريّ هو الجهة التي يتمّ الوقف عليها، فإن كانت جهة الوقف عامّة؛ كان الوقف خيرياً، وإن كانت جهة الوقف خاصّة بأهله، أو أقاربه، أو غيرهم؛ كان الوقف أهلياً، أو ذرياً.

وينبغي الإشارة إلى أنَّ هذا التَّقسيم "لم يكن موجودًا في العصور الأولى للإسلام، وإنَّما كانت الأوقاف تعرف بالصدقات الطوعية، ولذلك يُقال: هذه صدقة فلان، وهو ممَّا يثبت أنَّ العصور الأولى لم تشهد هذا التَّفريق بين وقف ووقف آخر.[13]"

الأدلة على مشروعية الوقف:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: عموم الآيات التي تأمر بالإنفاق في أوجه الخير، ومنها:

1 - قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [سورة آل عمران: 92].

ووجه الدلالة من الآية: ما رُوِيَ عن إسحاق بن عبد الله عن أبي طلحة: أنَّه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يدخلها، ويشرب من ماءٍ فيها طيب، قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: 92]: قام أبو طلحة إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: يا رسول الله، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: 92]. وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنَّها صدقة لله، أرجو برّها، وذخرها عند الله، فضمها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "بخ، ذلك مال راجح، ذلك مال راجح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين"، فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمّه.[14]

2 - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: 254].

3 - وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110].

4 - وقوله تعالى: ﴿إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: 17].

ووجه الاستدلال من جميع هذه الآيات:

"أنَّ فيها دعوة للإنفاق في أوجه الخير، والبر، وتحذير من شح النفس الأمارة بالسوء، وتنبيه للمسلمين بأهمية بذل المال في الدنيا قبل أن يأتي يوم القيامة؛ فيتحسرون على ما فاتهم من خير عظيم، ومن أعظم أبواب الخير والبر: الوقف على جهات الخير؛ ابتغاء مرضات الله تعالى، واستجابة للتوجيه الرباني الحكيم؛ لأنَّ الحياة إلى موتٍ، والوجود فيها إلى عدم، والبقاء إلى فناء.[15]"

ثَانِيًا: الْأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ." [16]

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "وفيه دلالة على صحة الوقف، وعظيم ثوابه، فالصدقة الجارية هي الوقف." [17]

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ؛ فَإِنَّ شَبْعَهُ، وَرِيَّهُ، وَرَوْنَهُ، وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ." [18]

3- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْهُ قَالَ: لما قَدِمَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: "يا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا"، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ." [19]

ثَالِثًا: الْإِجْمَاعُ:

ورد عن الصحابة -رَضُواْ اللهُ عَلَيْهِمْ- ما يدلُّ على اتِّفاقهم على مشروعِيَّة الوقف، حتَّى إنَّهم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- سارعوا إلى الوقف؛ رغبةً في الثَّواب العظيم من الله تعالى، قال الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: "بلغني أنَّ ثمانين صحابيًّا من الأنصار تصدَّقوا بصدقات محرّمات."

وكان الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُسمِّي الأوقاف: الصَّدقات المحرّمات. [20]

ويقصد الشَّافعيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بالمحرّمات، أي: أنَّه يحرم بيعها، والله أعلم.

وعندما كتب عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صدقته في خلافته -أي وقفه- دعا نفرًا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم ذلك، وأشهدهم عليه؛ فانتشر خبرها، قال جابر: "فما أعلم أحدًا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلَّا حبس مألًا من ماله، صدقةً مؤبَّدةً لا تشتري أبدًا، ولا توهب، ولا تورث." [21]

إنَّ الأدلَّة السَّابِقَةَ تُؤكِّد على مشروعِيَّة الوقف، وأنَّه نظام إسلاميٌّ متميِّز مستمدٌّ من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، وأنَّه يهدف إلى تحقيق منافع عظيمة في حياة النَّاس، والشَّريعة الإسلاميَّة مبنية على جلب المصالح للنَّاس، وكذلك درء المفساد عنهم، وإنَّ ذلك ليتحقَّق في الوقف، ففيه نفع عامٌّ وخاصٌّ يحقِّق أهدافًا عظيمة في حياة الفرد والمجتمع.

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ:

شرع الله - سُبْحَانَهُ - الوقف لعباده؛ لما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم، فالقرآن والسُّنَّة قد اشتملا على ما يصلح العباد في العاجل والآجل، وعلى ما يقوِّي أواصر المحبة والتَّلاحم، وينشر التَّكافل والتَّعاون،

ومن ذلك تشريع نظام الوقف في الإسلام، هذا النظام الفريد في أحكامه الذي جاء محققاً لمصالح كثيرة، وحكم عظيمة، منها: [22]

1- إتاحة الفرصة للفرد المسلم أن يترك أثراً من الآثار، وعملاً صالحاً يسجل له في سجل حسناته، حينما ينقطع عن الدنيا، وهو بحاجة إلى رصيد الحسنات، فيضمن لهذا الرصيد النمو بعد فراق الدنيا، إذ إن الوقف من الصدقات التي يستطيع بها الواقف أن يحبس عيناً من أعيان ماله على التداول، ويتصدق بمنفعتها، حيث إنه يختص بميزة الدوام، والاستمرارية من بين صدقات التطوع.

2- أن الوقف سبب رئيسي لتشديد دور العبادات، والمحافظة عليها، فإن أغلب المساجد على مدى التاريخ قامت على الأوقاف، بل إن كل ما يحتاجه المسجد من فرش، وتنظيف، ورزق للقائمين عليه إنما كان من ريع أوقاف وقفت على المساجد.

3- إثراء الحركة العلمية ودعمها، وإقامة دور العلم، فمما لا شك فيه أن دور العلم، والمدارس الإسلامية في شتى الفنون كان معظمها قائماً على الأوقاف الإسلامية وانتشارها، فالمتنوع لتاريخ المدارس، والحلقات العلمية في المساجد، والجوامع يلاحظ أن بعضها تعددت الأوقاف عليها حتى بلغت المئات، حتى وصل الأمر إلى أن يصرف مرتب شهر لجميع من يتلقى العلم في بعض المدارس، وكان هذا أكبر داعم لبقائها واستمرارها.

4- إحياء التكافل، والعناية بالطبقات التي لا تجد ما يسد عوزها من الفقراء، والمحتاجين، والعاجزين عن كسب العيش إما عجزاً دائماً، أو مؤقتاً.

5- ترابط المجتمع، وتماسك لبناته التي هي أفرادها، واستشعار المسلم بمسئوليته تجاه مجتمعه، وتشجيعه على إسداء يد بيضاء لهذا المجتمع، فيتسابق المسلمون على تحبیس الأعيان، وتسبيل ثمارها في صالح المجتمع، كبناء المستشفيات، والملاجئ، ودور الأيتام.

6- صلة الأرحام، والأقارب، وغيرهم، وذلك بما يوقفه المسلم على قرابته، وذوي محبته مما له الأثر الكبير في ترابط الأسر، وإشاعة روح التعاون بين أفرادها.

7- دعم قوة المسلمين، والمحافظة على ظهور دولة الإسلام، حيث سارع المسلمون في تحبیس أموالهم في سبيل الله، سواء كانت أسلحة وعتاداً، أم حبس أعيان تكون منفعتها في بقاء الدولة الإسلامية مهيبة الجانب.

[1] انظر: التّعريفات، عليّ بن مُحمَّد الجرجانيّ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط2، 1413هـ، ص328، والمصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، أحمد بن مُحمَّد الفيّومي، وزارة المعارف المصريّة، القاهرة، ط1، 1324هـ، (2/307).

[2] لسان العرب، لابن منظور، (3/240).

[3] صحيح ابن حَبّان، كتاب الوقف، باب ذكر الخبر المدحض قول مَنْ نفى جواز اتّخاذ الأحياس في سبيل الله، حديث رقم (4899)، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاريّ، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.

[4] فتح شرح القدير، كمال الدّين ابن الهمام (ت861هـ)، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، د.ت، (5/416).

[5] شرح منح الجليل، مُحمَّد بن أحمد عlish (ت1299هـ)، المطبعة الكبرى، القاهرة، ط1، 1429هـ، (4/34).

[6] تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن مُحمَّد بن حجر الهيتمي (ت974هـ)

[7] المغني، لابن قدامة المقدسيّ، (5/348).

[8] الوقف ودوره في التّمنية، عبد السّتار إبراهيم الهيتمي، مركز البحوث والدراسات، قطر، ط1، 1419هـ، ص14-15.

[9] الوقف الخيريّ، وأثره في الوقاية من الجريمة، دراسة تأصيليّة، إعداد: عبد بن مُحمَّد بن حمد الدّوسري، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، 1430هـ، ص18.

[10] سبق تخريجه.

[11] الوقف في الشّريعة الإسلاميّة، وأثره في تنمية المجتمع، مُحمَّد بن أحمد الصّالح، ط1، د.ن، 1422هـ، ص53.

[12] الوقف ودوره في التّمنية، ص42.

[13] الوقف ودوره في التّمنية، ص43.

[14] صحيح البخاري، كتاب الزّكاة، باب الزّكاة على الأقارب، حديث رقم (1461)

[15] الوقف وأثره على النّاحيتين الاجتماعيّة والثّقافيّة، مصطفى العرجاوي، بحث مقدّم لندوة إحياء دور الوقف في الدّول الإسلاميّة، د.ط، 1419هـ، ص141.

- [16] صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم.(1631)
- [17] صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
- [18] صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً في سبيل الله، حديث رقم.(2853)
- [19] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وقف الأرض للمسجد، حديث رقم.(2774)
- [20] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (ت 977هـ) دار الكتب العلميَّة، بيروت، د.ط، 4115هـ.(3/523)
- [21] المغني، (8/185)
- [22] الوقف الخيري، وأثره في الوقاية من الجريمة، دراسة تأصيليَّة، ص28-31 باختصار.